برسم سيدنا ومولانا قاضي قضاة العساكر

المنصورة الاسلامية الشهير [illegible]

بوستان چلبي مد ظلاله وبلغه

عزه وعظمته [illegible] في

الدارين العز

والكرامة [illegible]

[illegible]

٢٢٩٤

٢٢١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على مولانا
وسيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه
رسالة تتعلق بكلام البزازي فاردت ان اكتبها
واخدم بها حضرة سيدنا ومولانا الاخ العزيز
في الله وبالله والى الله قاضي قضاة العساكر المنصورة
الاسلامية الشهير نسبه الكريم ببوستان جلبي
اعزه الله سبحانه وتعالى وابقاه وحرسه وتولاه
وايده بنصره وجعله في حفظه ولطفه وجواره ومجده
وانه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وان وقع ذلك في حيز القبول
فهو منه في غاية المامول ونهاية المسئول وانا
العبد الفقير محمد بن بلال عفي عنه وللمسلمين اجمعين
وها هو شرع في بيان المقصود متوكلا على الملك
المعبود ويقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق
وبيده ازمة التحقيق والتدقيق وليعلم
انه قال القاضي البزازي التوضي من
الحوض افضل من الما الجاري رغما على المعتزلة
بانه لا يجوز والذي لا يتجزي انتهي كلامه يرد عليه بان
علية الافضلية اما الرغم او الثنا فان كان الاول
فهو ممنوع لان الرغم علة للجبر والجبر لا يصلح ان يكون

علة للشي فضلا عن الافضلية وان كان الثاني
فهو ممنوع ايضا لان علية البنا لا تخلو من ان تكون
بالذات او بالواسطة فان كان الاول
وجب تقدمه علي الرغم لئلا يتوهم عكسه وان
كان الثاني يكون البنا علة بعيدة والعلة البعيدة
لا يصل اثرها الي المعلول لئلا يلزم توارد
علتين علي معلول واحد فلا يكون علة ايضا
وانما يلزم ذلك ان لو كان الاثر واصلا الي
المعلول البعيد والحال انه ليس كذلك لعدم ما ذكرنا
من التعليل فيلزم التحكم في دعوى الافضلية
والتحكم ليس بمقبول عند اهل المناظرة

فان قلت التحكم ممنوع لان العلة ههنا هو المجموع من
حيث هو المجموع فالجواب عنه انه لو كان
كذلك لوجب تقييد البنا بالواحد والحال انه ليس
ليس كذلك كما لا يخفى فان قلت الواو ههنا
علي طريقة قوله صم بكم عمي فهم لا يرجعون فالجواب
عنه انه لو كان كذلك لاحتمل ان يكون الواو بمعنى
او فيعود المحذور علي هذا التقدير فان قلت
الكلام ههنا من باب القلب علي طريقة قول
القائل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا
الرجال الاباعد فالجواب عنه انه لو كان
كذلك لوجب فلا يتصور الرغم علي المعتزلة

لانهم يقولون الجزو الذي لا يتجزى فيكون

الما مركبا من اجزا منفصلة بحيث لا يتصل بعضها

الي البعض فاذا وقعت فيه النجاسة تنجس البعض

دون البعض الاخر فيجوز الوضوء من جانب اخر

فلا يلزم الافضلية علي هذا التقدير اذ الجواز

لا يستلزم الافضلية بل الامر بالعكس كما لا يخفي

علي من له ادني دربة في اساليب الكلام فالواجب

عليه ان يقيد كلامه بالحكما لا بالمعتزلة لانهم

يقولون بتركب الجسم من الهيولي والصورة فيكون

المركب متصلا واحدا فاذا وقعت فيه النجاسة

~~تنجس البعض دون البعض الاخر~~ اتصلت بالجميع

فلا يجوز الوضوء منه اصلا فالزعمية ثابتة عليهما دون

غيرهم من المعتزلة فان قلت ما ذهبت اليه المعتزلة

هو ما ذهب اليه الحكما بعينه فيرد عليهما ما يرد عليهم ايضا

فالجواب عنه ان كون مذهبهم هو هذا فليس

معلوم اصلا ودون اثبات ذلك خرط قتاد ومن

ادعي ذلك فعليه البيان وعلينا رده ان شا الله تعالى

والحق في هذه المسالة بخصوصها هو ما قال المعتزلة

حيث استدلوا عليه بان التوضي من الما الجاري افضل

من التوضي من الحوض لعدم استقرار النجاسة فيه

بالجريان بخلاف الحوض فان النجاسة مستقرة فيه

لعدم الجريان فيه فالتوضي بما ليس فيه نجاسة اصلا

افضل بما فيه نجاسة في بعض المواد وهذا بديهي وانكاره
مكابرة لا يلتفت اليه واما ما قاله المولى البرازي ايضا
فيمن صلى العشا مع الامام ثم نام فاحتلم قبل طلوع
الفجر فوجب عليه اعادة العشا لان ما صلاه مع الامام
يكون نفلا لعدم بلوغه وقد بلغ قبل بالاحتلام قبل
طلوع الفجر فالوقت ثابت بعد فوجب عليه
اعادة العشا في وقته لكن فيه نظر ظاهر لان
تخصيص الحكم بالبلوغ لغلام ممنوع لاستلزامه
التخصيص لا مخصص لان الحكم مشترك بين الغلام
وغيره فتخصيص الحكم باحدهما دون الاخر تخصيص
بلا مخصص وهو باطل بالاجماع الا يرى ان من صلى الامام

زعما منه انه على طهارة كاملة والحال انه ليس كذلك
ثم نام فاحتلم قبل طلوع الفجر يجب عليه اعادته
لكونه على خلاف الظاهر الطهارة فتخصيص الحكم
باحد الامرين دون الاخر تخصيص بلا مخصص وهو
باطل بالاجماع على ان الغلام يحتمل ان يكون بالغا قبل
الصلوة مع الامام ثم ظهر بلوغه بالاحتلام فالظهور
لا ينافي الوقوع فالاولى تخصيصه بقيد الاحتياط
لئلا يرد عليه ما يرد عليه لان معنى الاحتياط لا ينافي
الاحتمال كما لا يخفى على من له ادنى دربة في اساليب الكلام
فان قلت صلوة الغلام انما هي بنية
النافلة فالنافلة لا تقوم مقام الفرض فلا يجب

عليه اعادته على هذا التقدير **فالجواب**

ان صلوة الغلام بطريق الفرضية لا بطريق
النافلة بناء على العادة المعروفة فيما بين
الناس لان الآباء يعلمون اولادهم الصلوة
بطريق الفرضية لا بطريق النافلة ليعتادوا
على ذلك فالاحتياط باق على حاله وهذا بديهي
وانكاره مكابرة لا يلتفت اليها **واما ما قاله**
المولى العلامة البزازي في بحث الفاظ الكفر
من ان ايمان الياس مختلف فيه في انه هل يقبل اولا
على ما فيه من خلاف فيما بين القوم وقد تحاكم
هو بنفسه هناك حيث قال والصواب

او المختار على ما فيه من اختلاف النسخ فيه انه لا يقبل
ايمانه ولكن تقبل توبته واستدل عليه بقوله سبحانه
وتعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم فيرد عليه ايضا بان هذه الآية الكريمة من قبيل
العام الذي خص منه البعض بقرينة قوله سبحانه
وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء فلا يكون حجة في الباقي على ما فيه من خلاف
نص عليه اهل الاصول على ان الذنوب جمعا محلى باللام
وهو من صيغ العموم نص عليه اهل الاصول ولان الآية الكريمة
مقيدة بالجميع وهي تشمل العموم ايضا فتخصيص الآية الكريمة
بالبعض دون البعض الاخر يفيد التخصيص بلا مخصص

وهو باطل بالاجماع فان قلت قوله سبحانه وتعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك الاية الى اخرها
تشعر بها ذكر المولى العلامة فالجواب
ان الاشعار ممنوع لجواز اختصاصه بالاخرة
دون الدنيا وتخصيصه بالدنيا او تعميمه لهما
خلاف الظاهر المتبادر عند الاطلاق
والعدول اليه بلا ضرورة ليس من داب المحصلين
ومزاد على ذلك فعليك البيان وعلينا ارده ان شا الله بعد
هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم
بحقيقة المرام ولكن هذا اخر ما قصدناه من الخدمة الكريمة
الى الحضرة العالية اعلاه الله تعالى وبعزيتنا في الدارين ورفع

منزلته فوق الفرقدين • انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير
وحسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
هذا وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة المباركة في
العشر الاخير من شهر شوال المبارك سنه ٩٥٠ من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلوات واتم التسليمات وانمى
البركات وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الى يوم الدين
ثم السلام عليكم اولا واخرا ظاهرا وباطنا سرا وعلانية وعلى
من يلوذكم ممن ولديا سلاما كثيرا كثيرا كثيرا انهي ذلك الحقير
• محمد بن بلال عفي عنه والمسلمين اجمعين •
• واخر دعواهم ان الحمد لله رب •
• العالمين •